

Distr.
GENERAL

A/53/592
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتر م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤١٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة الأولى في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وبخاصة البنود ٦٣ إلى ٧٩، وقد جرت المناقشات في جلساتها الثالثة إلى الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت مناقشات مواضيعية لهذه البنود، وعرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات الرابعة عشرة إلى الحادية والعشرين المعقودة في ٢٣ وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-27). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات الثانية والعشرين إلى الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).
- ٤ - وبغية نظرها في البند، كان معروضا أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/53/132-S/1998/448)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن منتدى جنوب المحيط الهادئ التاسع والعشرين المعقود في باليكير، بوهنباي بولايات ميكرونيزيا الموحدة يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (A/53/416)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/53/506-S/1998/958)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لآستراليا لدى الأمم المتحدة (A/53/177).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.11 ومشروع
القرار A/C.1/53/L.65

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل نيوزيلندا، بالنيابة عن أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، التي انضمت إليها بعد ذلك بوتسوانا والسلفادور وفيجي، بعرض مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". وفيما يلي نص مشروع القرار (A/C.1/53/L.11):

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بالقرار ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

"وإذ تلاحظ أن الاجتماع الأول للدول الموقعة قد اتخذ القرار CTBT/MISS/RES/1 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وأنشأ بذلك اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

"وإذ تلاحظ أيضا أنها قررت، في مقرها ٤١٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

"وإذ ترحب بأن المعاهدة قد وقعت عليها ... دولة، من بينها جميع الدول الحائزة على أسلحة نووية، وإذ ترحب أيضا بأن المعاهدة قد صدقت عليها ... دولة، من بينها دولتان من الدول الحائزة على أسلحة نووية،

"وإذ تشير إلى الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة بأن يعقد، بناء على طلب أغلبية الدول التي صدقت على المعاهدة، مؤتمر لبحث مدى الالتزام بالاشتراط الوارد في الفقرة ١ من تلك المادة، وللنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها وتكون متماشية مع القانون الدولي وتعجل عملية التصديق من أجل تسهيل دخول تلك المعاهدة حيّز النفاذ في وقت مبكر، ولاتخاذ قرار، بتوافق الآراء، بشأن تلك التدابير،

"١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على المعاهدة حتى الآن أن توقع عليها وتصحب أطرافا فيها، في أقرب وقت ممكن، بما يسهم في دخولها حيّز النفاذ بسرعة وفي تحقيق الالتزام بها على الصعيد العالمي في وقت مبكر؛

"٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخاصة الجهود التي بذلتها لإنشاء نظام التحقق من المعاهدة؛

"٣ - تحث الدول على أن تبقي على وقفها لتجارب الأسلحة النووية وعلى أن تمتنع عن القيام بأفعال تتعارض مع الغرض من المعاهدة ومع هدفها إلى حين دخولها حيّز النفاذ؛

"٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا عنوانه "تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت باكستان التعديلات التالية (A/C.1/53/L.53) على مشروع القرار:

(أ) تضاف فقرة خامسة جديدة إلى الديباجة تنص على ما يلي:

"إذ تشير إلى أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة تشترط توقيع وتصديق جميع الدول الواردة أسماؤها في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تدخل المعاهدة حيّز النفاذ؛"

(ب) لا ينطبق التعديل على النص العربي؛

(ج) تعدل الفقرة ٢ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي:

"تحت الدول المعنية على أن تبقي على وقفها لتجارب الأسلحة النووية وعلى أن تمتنع عن القيام بأفعال تتعارض مع الغرض من المعاهدة ومع هدفها إلى حين دخولها حيز النفاذ، وبخاصة جميع أشكال التجارب النووية التي تهدف إلى التطوير النوعي للأسلحة النووية".

٧ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على اللجنة أيضا تعديل آخر على مشروع القرار مقدم من الهند (A/C.1/53/L.64)، على النحو التالي:

في السطر الثاني من الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف بعد كلمة "النفاذ" عبارة "وتؤكد أنه إذا أريد تحقيق أهداف المعاهدة بالكامل، تتسم مواصلة الالتزام بنزع السلاح من جانب الدول الموقعة، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، بأهمية أساسية".

٨ - وفي نفس الجلسة، قام ممثل نيوزيلندا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، بسحب مشروع القرار (A/C.1/53/L.11).

٩ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع المقرر المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/53/L.65 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا،

فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: بوتان والجمهورية العربية السورية ولبنان والهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقرر، بناء على توصية اللجنة الأولى، إدراج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

— — — — —